

قرار رقم (٢٢٦٤) لسنة ٢٠٢١
بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٩
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة أبي زعبل للكيمائيات المتخصصة
(مصنع ١٨ الحربي سابقاً)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة أبي زعبل للكيمائيات المتخصصة (مصنع ١٨ الحربي سابقاً) برقم (٢٩٣).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٨/١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/٨/١٩.
وعلى محضري اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدتين بالتميرير في ١١/٢٥، ٢٠٢١/١٢/٩، بالموافقة على التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١٢/٢١.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٤/٤، ٦) من الباب الثاني (الاشتراكات ورسوم العضوية) والبندين (١١"، ١٠"/ب/٢") من المادة (١٠) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

٤) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤٩ سنة بشرط سداد رسم عضوية بواقع الاشتراكات المستحقة على العضو من تاريخ التعيين حتى تاريخ الانضمام للصندوق ولا يجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن .

مادة (٦) :

اشتراكات الأعضاء السنوية بواقع ١٠,٧٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/ب/٢) تخصم من مرتبات الأعضاء وتشمل نسبة ١٠,٥ لكل ألف من المبالغ التأمينية الواردة بعقد التأمين الجماعي لتغطية خطري الوفاة والعجز المنهي للخدمة وتستخدم هذه النسبة لسداد قسط العقد التأميني المذكور .



٥٠ برت

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) :

تصرف المزايا التأمينية التالية في الحالات الآتية :

- ١- في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :
 يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع إجمالي ما يلي:
 - أشهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/١٠/ب/١) وذلك عن كل سنة خدمة فعلية بالجهة سابقة على ٢٠١٨/١/١ .
 - بثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/١٠/ب/١) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٨/١/١ وحتى تاريخ انتهاء الخدمة دون حد أقصى.
 - معاش شهري بواقع ١٧٠ جنيه لمدة خمس سنوات من تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وفي حالة وفاة العضو قبل مضي الخمس سنوات يستمر الصندوق في صرف المعاش الشهري لورثته حتى انقضاء الخمس سنوات من تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني .
 ١٠/ب) أجر الاشتراك :
- ٢- أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات:
 هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة في ٢٠٢٠/٧/١ بزيادة سنوية بواقع ٤% على أن تطبق أول زيادة اعتباراً من ٢٠٢٢/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

م. م. م. م.